

مرسوم بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها
المعمل الوطني لسكر الشمندر بلكوس في حدود مبلغ اقصى
قدره خمسة وعشرون مليون درهم (25.000.000).

**مرسوم رقم 2.79.41 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1399
(8 يبرابر 1979) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها المعمل الوطني لسكر الشمندر بلكوس في حدود
مبلغ أقصى قدره خمسة وعشرون مليون درهم
(25.000.000)¹.**

ان الوزير الأول،
باقتراح من وزير المالية،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمنح ضمان الدولة في حدود مبلغ أقصى قدره خمسة وعشرون مليون درهم (25.000.000) للاقتراضات التي يصدرها المعمل الوطني لسكر الشمندر بلكوس باذن من وزير المالية قصد تمكين هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعد على انجاز عملياتها التجارية.

الفصل الثاني

يمكن أن تصدر الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل تسبيقات قابلة للتداول بواسطة أوراق أو سفاتج أو في شكل سندات أو التزامات سواء كانت هذه السندات المختلفة رائجة أو غير رائجة لدى العموم.

الفصل الثالث

تضمن الدولة فوائد واستهلاك الاقتراضات المذكورة حيث يبقى الضمان مرتبطا بالسند ويتبعه ايا كان حائزه.
ويثبت هذا الضمان في السندات.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفيات اصدار السندات المذكورة بقرار لوزير المالية.

الفصل الخامس

1 - الجريدة الرسمية عدد 3460 بتاريخ 24 ربيع الأول 1399 (21 يبرابر 1979)، ص 602.

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1399 (8 يبرابر 1979)

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الغيساسي.



ادالا
adala.justice.gov.ma